

كُوٰتْهُ قَطْرٌ
فِرَادَةُ الْعَدْلِ
الْأَمْرَةُ الْقَوْنِيَّةُ



نموذج ث/ـ
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي

لشركة استثمار القابضة

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم ٣٩١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الإبتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقدير الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأس المال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.


ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه".

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بتعديل نسب الشركاء وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠% من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

الموقـع

الأطـراف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10





نموذج ث / محضر توثيق رقم (.....)

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعه استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل ٦٠% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستئمار القابضة ش.م.ع.ق، والموقّع برقم ٢٠١٦/١١٨٦٦ تاريخ ٧/٢/٢٠١٦، والمادة ٨ منه بموجب التعديل الأول والموقّع برقم ٢٠١٦/٦٥٤٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧، كما والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الثاني والموقّع برقم ٢٠١٧/٩١٢ تاريخ ٤/١/٢٠١٧.

٢٠١٨/٤٤٨٩١ تاريخ وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ١١ .٤٨٦٣٣ و ٢٩٧ المواد المعدل ٢٠١٨/٩

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٩٩/٢٠١٩٩ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٩، والمعدل للنظام الأساسي الموثق برقم ٦١٨٦٦/٢٠١٦ وللمادة ٢٧ المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق ٢٠١٨/٤٤٨٩١ رقم.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموقّع برقم ٦٢٩٨/٢٠٢٠ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠، والمعدل للمواد رقم ٦، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩.

٢٠٢٢/٥/٥ تاريخ وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالمصادقة عليه، تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

٢٠٢٢/٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٢/٦٤١٩ الموافق، وبرقم الموثق إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، لشركة الأساسي لنظام المعدل على بناء.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية وال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بالموافقة.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

2021



الأطـاف	
..... -3 -2
..... -6 -5
..... -9 -8
..... -12 -11
 -1
 -4
 -7
 -10

حكومة قطر
وزارة العدل
الأدلة التوثيقية



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C"

مادة (٢)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
٢. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموحة بها وفقاً للقانون.
٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
٥. إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (٤)

مدة الشركة (تسعة وسبعين) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسين ريال قطري) موزع على عدد ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ سهم (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسين سهم) والقيمة الاسمية للسهم

الموقـع



الأطـراف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10





الدولة قطر
وزارة العدل
الرئاسة القنصلية

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

الواحد (١) ريال قطري واحد، جميعها أسمهم مقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

مادة (٦)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسمهم عددها ٣٣٢،٠٠٠،٠٠٠ سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها ٣٣٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصة عينية وقد دفع المؤسرون نسبة مئوية مقدارها ١٠٠٪ من القيمة الاسمية لكل أسمهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام. ثم قرر المؤسرون طرح أسمهم عددها /٤٩٨،٠٠٠،٠٠٠/ سهم قيمتها الإسمية /٤٩٨،٠٠٠،٠٠٠/ والتي تمثل نسبة ٦٠٪ من أسمهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عممت الشركة إلى طرح أسمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها. وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المالها وطرح أسمهم جديدة يبلغ عددها /٢،٥٧٤،٠٣٧،٥٠٠/ سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشراكتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسم والمستندات

مادة (٧)

تكون الأسماء اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتولى منهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسرون كاملاً، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسماء المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملاً خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٩)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهمين في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الإكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص إكتتب بأسمه يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي إكتتب بها

الموقّع

خاتم التوثيق

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

والبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٠)

إذا اختلف المساهم عن الوفاء بالقسم المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتبنيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم، وإذا لم تك足 حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة.

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسوق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسوق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعنى، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٢)

تبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسلیم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق



الأطـرف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

..... -1
..... -4
..... -7
..... -10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

(المادة ١٣)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وأي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم.

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبعها ورثتها والتصرف بها وأسلوب فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة باسمه بناء على طلب خطى وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرخ بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناء على طلب خطى، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مسانته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

(المادة ١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المنصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

(المادة ١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربعة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق



الأطـرف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10

[Signature]



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائياً.

مادة (١٨)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الأسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (٤٩٪) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (١٩)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١ إصدار أسهم جديدة .
- ٢ رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣ تحويل المستدات إلى أسهم .
- ٤ إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(٢١) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

(٢٢) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

(٢٣) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والاحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة


(٢٤) مادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ١١ عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري.

(٢٥) مادة

- ١- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويعين

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



دَوْلَةُ قَطَرٌ
فِي إِذَاكَ الْعَدْلِ
الْأَدَارَةُ التَّقْبِيقِ



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمليه بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

١. الا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.

٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المال، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون منموعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر لأسواق المال بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه. أو أن يكون قضى بالفلاسفة، ما لم يكن قدرد اليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهمًا ومالكاً عند انتخابه أو خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع او احد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية وتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصيص الاسهم المشار لها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب- باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٧ من هذا النظام الاساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لادارة الشركة أو يتلقاون أجراً فهما. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبيبة بالمادة (١) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الاحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس الى هيئة قطر لأسواق المال لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الاقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، بصورة طبق الاصل من متطلبات الترشيح.

المرفق



الأطـ راف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

[Signature]



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحضر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا للضرورة وفي الوقت المناسب.
٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتعددة بتنوّع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بمهام الوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات . غير أن مجلس الادارة الاول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات . ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الادارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنحك كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكونها . ويحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمهما بين

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

كُوٰتْهُ قَطَر
وزَارَةُ الْعِدْلِ
الْمَدْرَجُونَ الْقَوْنِيَّونَ



نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

من يختارهم من المرشحين دون وجود تكثير لعدد الأصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة ممنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقاءهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم لهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأ لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو أقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

١- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (٢) اثنان من الاعضاء على الاقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٦) ستة أعضاء .

٢- يجب أن يعقد مجلس الادارة (٦) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الباتافية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .


٣- لا يجوز أن تنقضي (٣) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن ثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

٥- يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

٦- تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع مجلس الادارة إذا تم تسليمه إلى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطى من عدة مستندات بنفس الشكل ويوضع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطى اذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقعه.

الموقـ



الأطـ راف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
ويكون إثباتات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البث فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصالحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٢ بشكل تام. يجوز مجلس الإدارة أن يفوض أي من صالحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويمثل حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزامية في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تذكر فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالجنس.
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصالحية البث فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة.

الموثق



الأطـ راف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم)

٤- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعریف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريهم إن لزم الأمر.

٥- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للجنس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أهاماً أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

٩- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولى أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضرر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق



الأطراف

..... -3
..... -6
..... -9
..... -12

..... -2 -1
..... -5 -4
..... -8 -7
..... -11 -10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- ١٢- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٪٥) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- ١٣- تلتزم الشركة بالإفصاح للبيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة لأشخاص المذكورين في البند (٧) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى البيئة.
- ٤- يتولى المجلس جميع الصالحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجنه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية المائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على لا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٪٥) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٪٥) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق



الأطراف

..... -3 2	-1
..... -6 5	-4
..... -9 8	-7
..... -12 11	-10



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأنتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريق، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها وموسيغات التبرع وتفاصيله.
٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموقّع



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

دُوَّلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْتَّقْرِيبِ وَالْعِدْلِ
وَرَاهِنَةُ الْقِرْبَى



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وتحصل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م تعقد الجمعية العامة بدعة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية ل نهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لانعقاد مى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة لانعقاد مى طلب اليه ذلك مساهمن أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١

مادة (٤٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

(٤٤) مادة

أ. ملء الجملة العامة في اجتماعيا السنوي المسائل الآتية:

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة مجلس الإدارة بحسب ما يلي:

 - ١- سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركبها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
 - ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
 - ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادہ (۴۵)

١. كل مساهِم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النابتون عنهم قانوناً.


٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهِم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

٤. وفي جميع الحالات لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

ورقة للمُساهمين في الجمعية العامة التالية:

- ويتحقق للمساهمين في جمعية (٢٠٪) حق المساهمين أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.

الموثق



خاتم التوثيق



الأطـراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



دَوْلَةُ قَطَر
مِنْسَانُ الشُّرَكَانِ
الْمَنْتَدِلُونَ
الْأَذْلَاءُ الْقَوْنِيُّونَ

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٢. الحق في طلب إدراج مسائل معيشية في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
٤. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لاحكام القانون في هذا شأن.

يجب اختيار أنساب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكّنهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلمها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهاءها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسوق المالية فور اعتماده.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس المال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمادات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠٪) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

١. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
٢. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.

إتيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم)

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية،
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس المال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٧)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٨)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد مثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣. حضور مدقق حسابات الشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

الموثق



الأطراف

..... - 3 - 2	- 1
..... - 6 - 5	- 4
..... - 9 - 8	- 7
..... - 12 - 11	- 10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٩)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلىأعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. وبطلا أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير ذلك.

مادة (٥٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدم من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٥١)

يعبر محضر الاجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وjamico الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٢)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

الموثق



الأطراف

..... - 3 - 2	- 1
..... - 6 - 5	- 4
..... - 9 - 8	- 7
..... - 12 - 11	- 10



نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٣)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً مقاً وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيبي من يتطرق في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيفها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلأ كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٥)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول.

الموقـع



الأطراف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10



نموذج ث /

محضر توثيق رقم (.....)

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة، وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البنددين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الفصل السادس

مدقوق الحسابات

مادة (٥٨)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقيير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً لقوانين وأنظمة العمل بها.

مادة (٥٩)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المرتبة على الشركة وصحتها.

الموثق



الأطراف

..... -3 2 -1
..... -6 5 -4
..... -9 8 -7
..... -12 11 -10



نموذج ث/

محضر توثيق رقم (.....)

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينوبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٠)

- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
 ٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
 ٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تغتير كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
 ٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
 ٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
 ٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦١)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضنه عمما ورد في هذا التقرير.


الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٢)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10



دَوْلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
الْأَدْلَةُ الْعُوْدَلِيَّةُ

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٦٣)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٤)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٦٥)

تقطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكون الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٦)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٧)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات الازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٦٨)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٩)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

الموقـع



الأطـراف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10

**دَوْلَةُ قَطَرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
وِزَارَةُ التَّقْرِيرِ**



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقى ما لا يزيد عن (٥٪) من الربح الصافي، بعد استنزال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو برح بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسمها مجانية لمالك الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهايةتداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بعد أقصى ٨٥٪ من الأرباح الصافية لتلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك إذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الفصل الثامن

انقضاض الشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاض المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدةها.

٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة الغير عادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٣)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٤)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٤) حتى (٣٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٦)

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.



الأطـرف

..... -3 -2	-1
..... -6 -5	-4
..... -9 -8	-7
..... -12 -11	-10



نموذج ث / ١

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
ولا يدار شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو يتullyق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادہ (۷۷)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطأ على ذلك القانون بمثابة بند مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

(٧٨) مادة

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، وباقى النسخ تحفظ بالشركة وقد تم تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامز محمد رسنان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بتحميص الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب
رئيس مجلس الإدارة
السيد رامز محمد رسلان الخياط.

..... أقْرَأْتُهُ فِي السَّاعَةِ الدِّقِيقَةِ بِتَارِيخِ / / هُوَ الْمُوَافِقُ / / م

أجد مانعاً قانونياً من
عن الإلتزامات الناشئة

2023-01-04 : الاصدار : ٢

وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

I, the signatory, do
..... /.....AD,
attesting it. I exa
attesting it. I read
The Attestation D
arise out of it.

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليةتهم و هوبيتهم ، فلم أجده مانعاً قانونياً في توثيقه دون أدلة مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثق

مها محمد رجب حسين تقي

قد حضر أمامي الآن
توثيقه فتلته عليهم و

ponding to
ent asking for
prohibitory for
ned before me.
obligations that

الموقوف



.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10